Distr.
GENERAL

A/40/831
1 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ١١٨ من جدول الاعمال

الازمة المالية للامم المتحدة

تحليل الحالة المالية للامم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام بشأن الازمة المالية للامم المتحدة (A/C.5/40/16) .

٢- ويقدم الامين العام في الفرع أولا من تقريره معلومات عن إصدار طوابع بريدية خاصة عن الازمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٣٩ الف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم الذى أبلغ عنه الامين العام في هذا الصدد وتوقعه بأن الدخل الصافي الآتي من بيع هذه الطوابع ، التي ينتظر أن تصدر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، يمكن أن يبلغ حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ دولار .

٣- ويتناول الامين العام في الفرعين ثانيا وثالثا من تقريره موقف الامم المتحدة المالي ويقدم في الفرع ثانيا من تقريره (الفقرات ٩-١٥) مزيدا من المعلومات بشأن آثار (أ) زيادة رأس المال المتداول من ٤٠ مليون دولار الى ١٠٠ مليون دولار اعتبارا من عام ١٩٨٣ ، و (ب) تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و ١٩٨٢-١٩٨٣ (قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٦باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١) .

Digitized by UNOG Library

٤- ويناقش الامين العام في الفرع ثالثا من تقريره (الفقرات ١٦-٣٨) وضع العجز المالي وحالة التدفق النقدى .وفي الفقرة ١٧ يذكر الامين العام ان عجز المنظمة المالي القصير الأجل المتوقع في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ يقدر بمبلغ ٣٩٠ر٧ مليون دولار . ويتصل مبلغ ١١٦ر٣ مليون دولار من ذلك المجموع بالميزانية العادية (الفقرة ١٩) .

٥- وفي الفقرة ١٩ يذكر الامين العاما ما يلي :

"النقص في المدفوعات المخصصة للميزانية العادية-سواء أكان بسبب الامساك عن دفع الانصبة المقررة أو التأخير في دفعها-يؤدى الى عجز نقدى مباشر فيما يتعلق بالاحتياجات النقدية اليومية للمنظمة- المتمثلة اساسا في الرواتب والمدفوعات الى البائعين . ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات ، استخدمت المنظمة صندوق رأس المال المتداول البالغ ١٠٠ مليون دولار فضلا عن الاموال المتاحة في الحساب الخاص ، كما التجأت احيانا الى الاقتراض مؤقتا من الاموال المخصصة لصيانة السلم . وبالاضافة الى ذلك ، وكما هو موضح في الفقرتين ١٤ و ١٥ فان المبالغ الموفرة حتى اليوم نتيجة تعليق تنفيذ المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ (د) من النظام المالي قد استخدمت كذلك للوفاء بالاحتياجات النقدية للميزانية العادية" .

٦- ويتضمن الفرع الرابع من تقرير الامين العام ثمانية خيارات للتخفيف من حدة المصاعب المالية . وذكر في الفقرة ٣٩ أن الامين العام "قام في تقريره الى الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بشأن حالة الطوارىء المالية (A/C.5/36/28 وCorr.1 وCorr.2)، بتقديم عرض تفصيلي لجميع الخيارات المتاحة لتخفيف المصاعب المالية الواردة أدناه بايجاز ، فيما عدا خيارا واحدا منها . وفيما يلي إعادة مختصرة لهذه الخيارات لما ينطوى عليه ذلك من فائدة لان الحالة المالية الحالية هي في جوهرها نفس الحالة التي حدثت في عام ١٩٨١" .

Digitized by UNOG Library

٧- والخيارات الثمانية هي كما يلي:

		الفقرات المحال اليها في الوثيقة A/C.5/40/16
(أ)	الدفع الفورى للاشتراكات المقررة	٣٠-٣٢
(ب)	زيادة صندوق رأس المال المتداول	٣٣-٣٧
(ج)	الاقتراض من السوق المفتوحة	٣٨-٤٠
(د)	الاقتراض من الدول الاعضاء	٤١
(هـ)	تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ (د) من النظام المالي	٤٢
(و)	خصم الارصدة الفائضة من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء التي ليس عليها متأخرات	٤٣
(ز)	إصدار سندات طويلة الاجل	٤٤-٤٥
(ح)	تقرير الاشتراكات على أساس فترة سنتين	٤٦

والاختيار الجديد المقترح هو (ح) تقرير الاشتراكات على أساس فترة سنتين (الفقرة ٤٦) .

٨- وتشير اللجنة الاستشارية الى أن مشكلة الازمة المالية للمنظمة متواصلة منذ مالا يقل عن ٢٠ عاما (أنظر على سبيل المثال قرارى الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٢٠٤٩ (د-٢٠) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥) . ولم ينفك السبب الجذرى للمشكلة يتمثل في تأخير الدول الاعضاء دفع الاشتراكات المقررة عليها وإمساك الدول الاعضاء عن تسديد حصتها في تمويل الميزانية

../..

Digitized by UNOG Library

العادية أو ميزانيات صيانة السلم (انظر الفقرات ٢٠-٢٥ من تقرير الامين العام) . وينبغي للدول الاعضاء ، على أساس فردى أو جماعي ، أن تقارن بين الفوائد المنجرة عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة والتكاليف المرتبطة بأى تدابير خاصة قد يتعين تكبدها في نهاية المطاف لضمان السلامة المالية للمنظمة .

٩- وفيما يتعلق بالخيار (ب) ، زيادة صندوق رأس المال المتداول ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الصندوق قد زيد آخر مرة من ٤٠ مليون دولار الى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢(قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء) . وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١١ من تقرير الامين العام أن مستوى الصندوق كان يمثل ، قبل هذه الزيادة مباشرة ، نسبة ٦ في المائة من الاعتمادات . وجاء في الفقرة ١٢ من التقرير انه "عندما زيد في صندوق رأس المال المتداول الى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢ ، كان وقتئذ يمثل ١٢ر٣ في المائة من الاعتمادات لتلك السنة . وصندوق رأس المال المتداول الذى مازال عند مستوى ١٠٠ مليون دولار ، يعادل في الوقت الحاضر ١٢ر٣ في المائة من الاعتمادات لعام ١٩٨٥" .واستفسرت اللجنة عما لانفصال منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن الامم المتحدة من تاثير على النسب المئوية الواردة أعلاه . وأبلغت اللجنة بأن صندوق رأس المال المتداول ، في مستواه الحالي البالغ ١٠٠ مليون دولار سيساوى ، باستخدام ميزانية ١٩٨٤-١٩٨٥ كمثال ، نسبة ١٢ر٨ في المائة من حصة ١٩٨٥ من الاعتماد المنقح للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ اذا ما استبعدت ، نظريا الموارد المتصلة باليونيدو .

١٠- وفي هذه الظروف ، لا تؤيد اللجنة الاستشارية زيادة رأس المال المتداول في الوقت الحاضر . بيد أن اللجنة توصي بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن الوضع الفعلي الذى سيكون قائما بعد انفصال منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

١١- وتدرك اللجنة الاستشارية أن مسالة منح الامم التحدة قرضا لليونيدو لتمكينها من مجابهة مصروفات العمليات الاولية (قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) سيعالجها الامين العام في سياق التقارير التي ستقدم في وقت لاحق من الدورة الحالية بشأن تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة . وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تتعرض في ذلك الوقت الى أية تدابير خاصة قد تلزم للوفاء بالتزامات الامم المتحدة في هذا الخصوص .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢- ومثلما فعلت في عام ١٩٨١ (أنظر الوثيقة A/36/701)لا تؤيد اللجنة ، من حيث المبدأ ، الخيارات (ج) ، الاقتراض من السوق المفتوحة ، و (د) ، الاقتراض من الدول الاعضاء ، و (ز) ، اصدار سندات طويلة الاجل . وكل هذه الخيارات ، فضلا عن الصعوبات التي قد تنشأ بسبب اعتبارات مبدئية تتمسك بها بعض الدول الاعضاء ، تقتضي دفع فائدة يمكن أن تكون كبيرة ، وبالتالي فهي ستفرض أعباء اضافية على جميع الدول الاعضاء .

١٣- وفيما يتعلق بالخيار (هـ) ، تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي يذكر الامين العام في الفقرة ٤٢ من تقريره ، بعد وصف الاجراء المتخذ في ١٩٧٣ إنه "اتخذ اجراء مماثل فيما يتعلق بالميزانية العادية لفترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و١٩٨٢-١٩٨٣" . ويبين الجدول التالي ، المقدم الى اللجنة الاستشارية ، النتائج المترتبة على وقف أحكام المواد ٤-٣ و٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي وكما يرد في الجدول ، تشير الفئة ثانيا (الوفورات المحققة في تصفية الالتزامات عن سنوات سابقة) الى الجملة الاولى من المادة ٤-٣ من النظام المالي :

"تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثنى عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها بقدر ما تكون مطلوبة للوفاء بالتزامات فيما يتعلق بما قدم من بضائع وخدمات في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية معلقة أخرى للفترة المالية " .

وتشير الفئة اولا (الرصيد غير الملتزم بانفاقه من الاعتمادات) الى الجملة الثانية والاخيرة من المادة ٤-٣ :

"يتم التنازل عن بقية الاعتمادات" .

../..

Digitized by UNOG Library

النتائج المترتبة على تعليق أحكام المواد ٤-٣ و٤-٤
و٥-٢ (د) من النظام المالي ، المبينة في الفقرة ١٥
من الوثيقة A/C.5/40/16

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

وصف النتائج	السنوات التي تم فيها تحقيق فائدة من تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و٥-٢(د) ١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	المجموع
أولا - الرصيد غير الملتزم بانفاقه من الاعتمادات				
١٩٨٠-١٩٨١	٩ر٩			
مخصوما منه : العائد من الاعتمادات	٥ر٣			
التزامات غير مسجلة	٩ر١	٤ر٤		
المجموع	٤ر٥(أ)			٤ر٥
١٩٨٢-١٩٨٣	٧ر٣			
مخصوما منه : العجز في الايرادات الفعلية	٦ر١			
المجموع	٥ر٧(ب)			٥ر٧

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

النتائج المترتبة على تعليق أحكام المواد ٤-٣ و٤-٤
و٥-٢ (د) من النظام المالي ، المبينة في الفقرة ١٥
من الوثيقة A/C.5/40/16(تابع)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

وصف النتائج	السنوات التي تم فيها تحقيق فائدة من تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و٥-٢(د)			
	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨٧	المجموع
ثانيا- الوفورات المحققة في تصفية الالتزامات عن سنوات سابقة				
١٩٨٠-١٩٨١	١٤ر٧ (ج)			١٤ر٧
١٩٨٢-١٩٨٣	١٧ر٦ (د)			١٧ر٦
	٥ر٤	٢٠ر٤	١٧ر٦	٤٣ر٤

(أ) يظهر في الحسابات المراجعة للبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٩٨٣ ، وسيكون قد خصم من الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء في ١٩٨٣ .

(ب) يظهر في الحسابات المراجعة للبيانات المالية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٩٨٤ ، وسيكون قد خصم من الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء في ١٩٨٥ .

(ج) يبقى رصيد الالتزامات غير المصفاة الوارد في البيانات المالية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ مفتوحا الى نهاية ١٩٨٣ ، وفورات صافية واردة في البيانات المالية المراجعة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٩٨٤ ، وستكون قد خصمت من الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء في ١٩٨٥ .

(د) يبقى رصيد الالتزامات غير المصفاة في البيانات المالية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ مفتوحا الى نهاية ١٩٨٤ ، وفورات صافية واردة في البيانات المالية المراجعة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ التي ستقدم الى الجمعية العامة للموافقة عليها في ١٩٨٦ ، وستخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الاعضاء في ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

١٤- وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، بخصوص اقتراح تعليق احكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) عن الرأى بأنه "من الحكمة تكملة النداء الداعي الى الدفع الفورى للاشتراكات المقررة بتدابير اضافية ترمي الى تحسين حالة التدفق النقدى " . وتضيف اللجنة انه "وفي حين أن الامين العام يقترح تعليق أحكام مواد النظام المالي المشار اليها الى أجل غير مسمى ، فان اللجنة توصي بتعليقها في هذه المرحلة فيما يتعلق بالفوائض التي تظهر في الميزانية العادية في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣" (A/36/701 ، الفقرة ١٠) . وفي ضوء الحالة التي وصفها الامين العام في تقريره توصي اللجنة بتعليق الاحكام ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق أيضا بالفوائض التي تظهر في الميزانية العادية عند نهاية فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

١٥- وفيما يتعلق بالامم المتحدة فان اللجنة الاستشارية لديها تحفظات بشأن الفائدة من الخيار (و) ، استخدام الارصدة الفائضة من الانصبة المقررة على الدول التي ليس عليها متأخرات ، وخاصة اذا تم تعليق المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي لفترة سنتين أخرى . أما الخيار (ح) تقرير الاشتراكات على أساس فترة سنتين ، فانه لا يبدو مجديا اذ انه لا يوجد من الاسباب ما يدعو الى افتراض ان الدول التي تتأخر في دفع اشتراكات سنوية لن تتأخر بالمثل في دفع الاشتراكات كل سنتين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library